وخمسة اثمان التي ظهر انها الشيء من جنس الاثمان ولعمرو
خمسة عشر لانه يلزم ان تكون حصته سهما وسبعة اثمان هـ
وبسطها اثمانا كذلك وللابن ستة عشر لان له سهمين
وبسطها اثمانا كذلك وللبنت ثمانية لان لها سهما وبسط
اثمانا كذلك وكان الشيخ الكلابي رحمه الله راي ان تسع
الشيء بخصه ربع سهم وثلث ثمن سهم لانه لما راي
ان ثمانية اتساع الشيء تعدل سهمين وثلثا جعل حصة
كل تسع شيء من السهمين ربعا لان السهمين ثمانية ارباع
والاتساع ثمانية ايضا فخص كل تسع ربع وجعل حصة كل
تسع من ثلث السهم قيراطا وهو ثلث ثمن لان الثلث
ثمانية قراريط هي ثمانية اثلاث ثمن فخص كل تسع ثلث
ثمن فبسط الكل اثلاث اثمان فكان السهمان وخمسة
اثمان ثلاثة وستين وذلك هو الشيء الذي فرضناه
لزيد وكان لعمرو وكل من الابن والبنت ما تقدم ذكره
عن الكلابي رحمه الله وهذا الذي ذكره المصنف رحمه
الله في الفهم عن الكلابي رحمه الله قريب مما قرره
شارحه الاشموني رحمه الله وهو توجيهه لا باس به
وكثيرا ما تصح المسايل من عدد وترجع الي اقل منه
بالاختصار ولا يستفتحه المصنفون فليس ما ذكره
الكلابي رحمه الله خطأ خصوصا والخبر والتكمل
الذي فرع الاشموني من باب الخبر بين قلا ينبغي
للمصنف رحمه الله ان يعبر بقوله فالصواب الذي دهم
يشعر بان خلافه خطا فقي ذلك اقدام علي مقام
الكلابي رحمه الله وهو من العلم الصالحين نفعنا الله
والمسلمين ببركاتهم امين ولورد الابن والبنت الرقيقين

لصحت

لصحت المسيلة من ستة وثلاثين لان اصلها ثلاثة فواحد
علي اثني عشر لموافقة حصتي زيد وعمرو بالاثلاث مباينة
واثنان علي ثلاثة مسيلة الابن والبنت بينهما ايضا
وثلاثة داخلة في اثني عشر وحاصل ضرب اثني عشر
في ثلاثة اصلها ستة وثلاثون كما ذكر لزيد وعمرو ثلثيها
اثني عشر علي نسبة نصيبهما لزيد سبعة ولعمرو خمسة
وذلك لكل منهما ثلث حصة في الاجازة الذي قدمت اولا ان
لكلا منهما تردد حصته للموافقة بالثلث اليه وللابن ستة عشر
وللبنت ثمانية انتهي وقال الاشموني رحمه الله نهاية في الرد
من مايه وثمانية وترجع بالاختصار الي ستة وثلاثين
وبكانه كاصله لا يتحاشي ان تصح المسيلة من عدد وترجع
الي اقل منه بالاختصار لانه قسم السهام علي الحصص
من غير رد الي الوفاق اولا وما قاله المصراحض واولي
وكوقال الموصي اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو
ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد فهذا المثال اختلف فيه
النصيبان والكسران فالاجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو
ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم ووجهه بالجبر كما قرره
الاشموني رحمه الله ان تقول لزيد شيء ولعمرو نصيب وثلثا
شيء فلزيد نصيبان وثلث نصيب وتسعا شيء وذلك
يعدل الشيء الاول فاسقط المشترك وهو تسعا شيء في
مقابلة تسعي شيء يبقى نصيبان وثلث نصيب في مقابلة سبعة
اتساع شيء فاجبر وقابل تجد الشيء يقابله ثلاثة انصباء
فالشيء ثلاثة والنصيب واحد فللبنت نصيب لغوا واحد وللابن
نصيبان باثنين ولزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة كما ذكر والضعف